مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

مبدأ التضامن الإنساني
دراسة دستورية تحليلية

الباحثة يقين مصطفى عوكي
جامعة الموصل – كلية الحقوق

ا.د محمد عزت فاضل
جامعة الموصل – كلية الحقوق

البريد الإلكتروني Email : yakeen.23lwp130@student.uomosul.edu.iq
Maher2007_55@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: (التضامن، الفرد، الدولة، إغاثة، الاخبار، الامتناع).

كيفية اقتباس البحث
عوكي، يقين مصطفى ، محمد عزت فاضل ، مبدأ التضامن الإنساني دراسة دستورية تحليلية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Principle of Human Solidarity (An Analytical Constitutional Study)

Researcher Yaqeen Mustafa Awki
University of Mosul – College of Law

Prof. Dr. Mohamed Ezzat Fadel
University of Mosul – College of Law

Keywords : Solidarity, Individual, State, Relief, Reporting, Abstention.

How To Cite This Article
Awki, Yaqeen Mustafa , Mohamed Ezzat Fadel, The Principle of Human Solidarity(An Analytical Constitutional Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of human solidarity is one of the fundamental pillars upon which modern social and constitutional structures are built. It embodies the organic connection between individuals within society on one hand, and between the state and its institutions on the other, founded on cooperation and shared responsibility in facing both public and private challenges. Historically, this principle has evolved from philosophical and ethical roots into a legal framework with binding force in some constitutional systems, becoming an effective instrument for achieving social justice and safeguarding human dignity.

This study examines the concept of human solidarity by tracing its origins and its linguistic and jurisprudential dimensions, followed by its development in Roman and French thought, leading to its modern form as a concept that transcends voluntary charity to become both a legal and moral obligation. The research further explores the scope of its application under normal circumstances—such as reporting crimes and contributing to taxes, both representing forms of social and economic

solidarity—as well as under exceptional circumstances, where the values of altruism and collective responsibility are manifested in response to disasters and public crises.

The study concludes that human solidarity is not merely a moral sentiment, but a constitutional duty grounded in the principles of citizenship, equality, and social justice. The inclusion of constitutional provisions that emphasize cooperation and mutual support enhances the effectiveness of this principle, making it a foundation for achieving social security and institutional stability. Furthermore, establishing a legislative system rooted in this principle strengthens community participation and ensures a balance between individual rights and collective duties.
Accordingly, the principle of human solidarity stands as a cornerstone of the modern constitutional state and serves as an entry point for achieving sustainable development, social peace, and fairness in the distribution of burdens and benefits in a way that upholds human dignity while preserving the interests of the community as a whole.

الملخص

يُعد مبدأ التضامن الإنساني أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي والدستوري الحديث، إذ يجسد الارتباط العضوي بين الأفراد في المجتمع من جهة، وبين الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى، على أساس من التعاون والمسؤولية المشتركة في مواجهة التحديات العامة والخاصة. وقد تطور هذا المبدأ تاريخياً من جذور فلسفية وأخلاقية إلى إطار قانوني ذي مضمون إلزامي في بعض النظم الدستورية، ليصبح أداة فاعلة في تحقيق العدالة الاجتماعية وصون الكرامة الإنسانية.

تناول البحث فكرة مبدأ التضامن الإنساني من حيث نشأته ومضامينه اللغوية والفقهية، مروراً بتطوره في الفكرين الروماني والفرنسي، وصولاً إلى صيغته الحديثة كمفهوم يتجاوز الإحسان الطوعي ليغدو التزاماً قانونياً وأخلاقياً معاً. كما تطرق إلى نطاق تطبيقه في الظروف العادية، من خلال الإخبار عن الجرائم والمساهمة في دفع الضرائب باعتبارهما صورتين للتضامن الاجتماعي والاقتصادي، وفي الظروف الاستثنائية التي تتجسد فيها قيم الإيثار والمسؤولية الجماعية إزاء الكوارث والمحن العامة.

خلص البحث إلى أن التضامن الإنساني لا يقتصر على كونه شعوراً أخلاقياً بل يمثل التزاماً دستورياً يقوم على مبادئ المواطنة والمساواة والعدالة الاجتماعية. فوجود نصوص دستورية تؤكد على التعاون والتكافل يعزز من فعالية هذا المبدأ، ويجعله منطلقاً لتحقيق الأمن الاجتماعي

والاستقرار المؤسسي. كما أن بناء منظومة تشريعية تستند إلى هذا المبدأ من شأنه أن يرسّخ روح المشاركة المجتمعية، ويضمن التوازن بين الحقوق الفردية والواجبات الجماعية.

وبذلك، فإن مبدأ التضامن الإنساني يعد من المقومات الأساسية للدولة الدستورية الحديثة، ويُعد مدخلاً لتحقيق التنمية المستدامة والسلام الاجتماعي والعدالة في توزيع الأعباء والمنافع على نحو يحقق كرامة الإنسان ويحفظ مصالح الجماعة في آنٍ واحد.

المقدمة

يبرز مبدأ التضامن الإنساني كقيمة عليا وأساس دستوري يهدف إلى توحيد الجهود بين الأفراد والسلطات والمؤسسات لمواجهة الخطر المشترك وصون كرامة الإنسان، ويُعد مبدأ التضامن الإنساني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الدستورية والاجتماعية، إذ يجسد روح التعاون والمسؤولية المشتركة بين الأفراد والدولة في مواجهة التحديات العامة، وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة مع تطور المجتمعات الحديثة واتساع نطاق المخاطر والكوارث التي تتطلب عملاً جماعياً منسقاً.

هدف البحث:- يهدف البحث إلى بيان الأساس الدستوري لمبدأ التضامن الإنساني وتحليل نطاق تطبيقه في الظروف العادية والاستثنائية، للكشف عن دوره في تحقيق العدالة الاجتماعية وصون الكرامة الإنسانية ضمن إطار الدولة الحديثة.

أهمية البحث:- تبرز اهمية موضوع البحث في توضيح الأساس القانوني والدستوري لمبدأ التضامن الإنساني، ودوره في ضمان وحدة الدولة لاسيما انه يعد من المواضيع العصر الحديث وله تأثير على الافراد والمجتمع.

مشكلة البحث:- تكمن في التساؤل الرئيس الآتي: ماهي طبيعة التضامن الإنساني، والأساس القانوني الذي يستند إليه، وآليات تفعيله داخل المنظومة الدستورية، واهو نطاقة في الظرف العادي والاستثنائي، وأين نلتمس ابرز الاعتبارات المؤثرة على هذا المبدأ.

منهج البحث:- اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية في عدد من الدول الاتحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وتحليل الممارسات العملية والآليات التنظيمية المتبعة في تحقق مبدأ التضامن الانساني.

هيكلية البحث:- قسم البحث الى مبحثين ، الأول يعالج (نطاق مبدأ التضامن الانساني والاعتبارات المؤثرة فيه)، والمبحث الثاني (الاعتبارات الدستورية المؤثرة في مبدأ التضامن الانساني).

المبحث الاول

نطاق مبدأ التضامن الانساني والاعتبارات المؤثرة فيه

يمثل مبدأ التضامن الإنساني الخيار الجماعي والارتباط المشترك بين الأفراد او بينهم وبين الدول لتقديم المساعدة المتبادلة والتعاون في مواجهة التحديات، يتجلى هذا في العمل الجماعي لتحقيق المصلحة العامة، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وضمان توزيع الموارد بشكل عادل ومنصف، في هذا البحث سيتم توضيح (فكرة مبدأ التضامن الانساني) كمطلب اول، (نطاق مبدأ التضامن الانساني) كمطلب ثاني، و (الاعتبارات الدستورية المؤثرة على مبدأ التضامن الانساني) كمطلب ثالث وكما يأتي:-

المطلب الأول

فكرة مبدأ التضامن الإنساني

ينم مبدأ التضامن عن وعي الأفراد بأنهم جزء من نسيج اجتماعي متماسك، إذ تتكامل حقوقهم وواجباتهم لتحقيق مصلحة مشتركة يتجاوز التضامن كونه مجرد شعور أخلاقي، ليصبح التزاماً مزدوجاً[١]: الأول أخلاقي، ينبع من الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، يدفعهم لتقديم العون والمساعدة في مواجهة المخاطر، وتعزيز التماسك والتعاون لتحقيق الأمن الاجتماعي، والثاني قانوني حينما تفرضه النصوص القانونية لضبط العلاقات الاجتماعية وضمان استمرارية النظام المجتمعي[٢].

المطلب الاول

تعريف مبدأ التضامن

يُعد مبدأ التضامن من المفاهيم التي تتسم بتعدد دلالاتها واختلاف مقاصدها، نظراً لحضوره المستمر في المجالات المختلفة، وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد به في الوقت الحاضر، إلا أن الدراسات القانونية التي تناولته بشكل معمق لا تزال قليلة ونادرة وقد أدى ذلك إلى صعوبة تحديد تعريف واضح ودقيق له، وبالنظر إلى أهمية الجانب التعريفي للتضامن في فهم نطاقه ومضامينه، سيتم استعراض مدلوله اللغوي، ثم مدلوله الفقهي، على وفق الآتي:-

الفرع الاول

معنى مبدأ التضامن لغةً

كلمة "التضامن" من الناحية اللغوية مشتقة من الفعل "ضَمِن"، والـ ضَمين هو الكفيل فيُقال: "ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمانا" أي تكفَّل به، كما يُقال: "ضَمِنَه إياه" أي كفله، ويُطلق على الشخص في هذا السياق: ضامن أو ضَمين. كذلك يُقال: "ضَمِنَ الشيءَ" أي تَضمَّنه، ومن هذا جاء تعبير

مضمون الكتاب[٣]. كما يأتي التضامن من التزم كل فرد بان يؤدي عمل عن الآخر ما يقصر عن ادائه، (التضامن) هو التزام القوي أو الغني بمعاونة ومساعدة الضعيف أو الفقير، الضامن هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم، و(الضمان) هو الكفالة والالتزام[٤]. وعرف مبدأ التضامن ايضا بانه كفيل الشيء وملزمه[٥].

كما يأتي مبدأ التضامن بمعنى المشاركة في عبء ككفالة أو التزام، كما تشير مفردة مبدأ التضامن في اللغة الى التآزر، والترابط والتضافر، والتعاضد، والتعاون، وهذه المرادفات بحسب صيغها اللغوية كلها تدل على التشارك والتفاعل، يُعرَّف مبدأ التضامن عند العرب بأنه من قولهم: ضَمِنَ الرجلَ ضمانًا، أي كَفِلَه أو التزم بالقيام عنه بما قد يُقصِّر فيه. ومن هذا جاء الفعل تضامن، أي أن يتعهد القوم جميعاً بأن يقوم كل واحد منهم مقام الآخر فيما قد يقصر فيه وهكذا أصبح مبدأ التضامن عندهم صورة من صور الالتزام الجماعي والمسؤولية المشتركة[٦].

الفرع الثاني

تعريف مبدأ التضامن اصطلاحاً

تناول الفقه مبدأ التضامن ضمن اكثر من تعريف، حيث نجد الفقيه دوركايمÉmile Durkheim يرى مبدأ التضامن هو(الرابط الأخلاقي الذي يربط الأفراد في المجتمع ويجعلهم يشعرون بأنهم جزء من كل واحد)، بينما يرى الفقيه ويلينز K.Wellens يرى بان مبدأ التضامن مبدأ له قيمة قانونية، لان احد الوظائف التي يقوم بها هي تفسير القواعد القانونية، فضلاً عن الوظائف المهمة(٧). وكما عرف مبدأ التضامن على أنه : " هو الشعور بالتعاطف المتبادل والمسؤولية بين أعضاء المجموعة التي تعزز الدعم المتبادل "(٨). ونلاحظ ان مبدأ التضامن وفق هذا التعريف يقتصر على الجانب المعنوي وليس المادي بمعنى المساعدة المادية المتبادلة.

ففي مبدأ التضامن الاجتماعي قوة لأفراد المجتمع ، لما يصاحب وجوده من قدرة على دفع العدوان الخارجي الواقع عليهم، ويعرف Bunting and kymlicka مبدأ التضامن بأنه : "رؤية عالمية منتشرة بين افراد المجتمع ، وهي ذات أبعاد اجتماعية مدنية وديموقراطية، حيث يتسامح الأفراد مع الآراء والممارسات التي لا يحبونها ويشيعون فيما بينهم روح المساعدة والعون، ويقبلون القرارات الديمقراطية حتى لو كانت تتعارض مع معتقداتهم أو مصالحهم، وهدف مبدأ التضامن هو دعم الأحكام السخية نسبيًا لمساعدة المحرومين الذين يكونون بحاجة للعون والمساعدة(٩). ونلاحظ على هذا التعريف انه يتسم بالإطالة ويمزج بين التعاون ومبدأ التضامن.

وايضاً الفقيه هربرت سبنسر Herbert Spencer الذي اعتبر مبدأ التضامن نتاجاً طبيعياً لتطور المجتمع ونمو تقسيم العمل، ورأى أن التعاون بين الأفراد هو وسيلة لضمان بقاء المجتمع واستمراره، وكذلك الفقيه بيير بورديو Pierre Bourdieu اذ يرى أن مبدأ التضامن ليس فقط سلوكاً أخلاقياً بل يتأثر بالبُنى الاجتماعية ورأس المال الرمزي والاجتماعي، فمبدأ التضامن قد يكون أداة لإعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية، وليس دائماً نقياً من المصالح(١٠).

كما عرف مبدأ التضامن بانه "التعاون والتساند والمساعدة المتبادلة في الوقت الذي تدعو اليه الحاجة وفقاً لروابط ووشائج قائمة ومصالح مشتركة تعزز هذا مبدأ التضامن وتكرسه" وهذا يعني أنَّ مبدأ التضامن يشير إلى العلاقات التي تربط دول العالم فيما بينها وتكون قائمةً على أساس وحدة الطبيعة الإنسانية والمساعدة التي تدعم الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعسكرية للحفاظ على عالم ينهض بالتنمية المستدامة ويحافظ على البيئة الملائمة، ويحفظ للجميع الحق في السلم الدولي[١١]. اما في هذا التعريف فنلاحظ انه إطار عالمي شامل يقوم على المصلحة المشتركة والروابط الإنسانية، ويجعل منه أداة لتحقيق التنمية والسلام وحماية البيئة.

مما تقدم يمكن لنا أن نعرف مبدأ التضامن بأنه رباط يلتزم به الشخص بموجبه بالتعاون والتكاتف مع الآخر في الدفاع عن مصلحة عامة او خاصة او كلاهما في مواجهة الازمات بغية دفع خطرها او ضررها.

المطلب الثاني

رؤية الفقه من مبدأ التضامن الانساني

صاحب مفهوم مبدأ التضامن الانساني العديد من التطورات اذ بدء باستخدامه الرومان القدامى في قوانينهم المنظمة للإمبراطورية من خلال جعل المسؤولية مشتركة على عاتق الجميع، ولا احد بمنأى عنها(١٢). وقد استخدم القانون الروماني مصطلح " التضامن" في صيغة الصلابة والقوة لوصف الالتزامات المشتركة والمتعددة. فمبدأ التضامن الروماني كان يجسد فكرة الواحد للجميع والجميع للواحد، فالمعنى الأساسِ للتضامن هو مسؤولية مشتركة بين شخصين أو أكثر، واقر الرومان مبدأ مبدأ التضامن كمسؤولية تشاركية يتشارك فيها الجميع والتي انعكست على قوانينهم المنظمة للشعوب التي استعمروها لاحقاً، فالكل مسؤول عن الجميع، والواحد مسؤول عن الآخر والجميع فلا احد متحرر من تلك المسؤولية من وجهة نظرهم(١٣).

ثم درج استخدام مبدأ التضامن الانساني من قبل الفرنسيين منذ القرن السادس عشر الميلادي ولاحقاً في ظل الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٧ بما يحمله من معاني وعناصر وصفات أساسية تجسدت في التعاون والمسؤولية المشتركة والاعتماد المتبادل بين المتشاركين لإنجاز هدفهم المطلوب، وقد تجاوز الأمل بمبدأ التضامن حدود العمل الانساني إلى ما بعد الانساني ليشمل الحيوانات والبيئة وكل ما يحيط بالإنسان من موجودات، وقد انبثق هذا الاهتمام من التحديات التي واجهتها الانسانية بتواجدها على الأرض وما مرت به من كوارث بيئية وصحية، وقد وضع الفكر السياسي الفرنسي الحديث في النظرية مبدأ التضامنية المتجسدة بفكر بورجوا ومؤلفاته السياسية، ليشكل مبدأ التضامن التعاقد القائم على الرضا(١٤).

ارتبط بمبدأ التضامن الانساني مصطلح "مبدأ التضامنية" التي تعد نظرية وممارسة سياسية اجتماعية اصلاحية ويعد ليون بورجوا Léon Bourgeois (١٨٥١-١٩٢٥) السياسي الفرنسي من منظريها الاساسيين وتمتد جذورها التاريخية الى القرن التاسع عشر، ومن ابرز من مثلها الاشتراكي الفرنسي فرانسوا لورو François Laurent (١٧٩٧ - ١٨٧١)، واراد لورو عام ١٨٤٠ إحلال مبدأ التضامن الانساني بدلاً من المحبة المسيحية(١٥).

وقد اورد بورجوا مفهوم مبدأ التضامن الإنساني في مؤلفاته، حيث رأى أن التضامن بين الأفراد يقوم على الاتحاد والترابط، وأن الحياة تُبنى على المكاسب التي يحققها الإنسان وبما أن هذه المكاسب تأتي بفضل المجتمع، فإن من الواجب إعادتها إليه أثناء الحياة بمعنى ذلك أن مبدأ التضامن بين الناس ينبع من الحاجة المشتركة والترابط في الأمور التي تجمعهم، لذا فإن الحقوق التي يحصلون عليها تستوجب تخصيص جزء منها للآخرين من خلال تقديم الخدمات وفقاً للإمكانات والقدرات المتاحة لكل فرد، مما يجعل مبدأ التضامن علاقة متبادلة بين الأخذ والعطاء(١٦).

فهناك اتجاه مؤيد لمسألة مبدأ التضامن الانساني والذي بدت ملامح تظهر منذ نجاح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ونادى بمبدأ الأخاء، وفيما بعد عبر عنه الفقهاء واقترحوا الاستعاضة عنه بمبدأ التضامن، حتى كتب شارل جيد CHARLES GIDE في نهاية القرن التاسع عشر بانه لو اعاد صياغة شعار الجمهورية الثلاثة (الحرية و المساواة و الاخاء) فان كلمة مبدأ التضامن هو التعبير الادق، وايضاً الفقيه الفرنسي ليون بوجوا Léon Bourgeois، الذي نادى بان يحل التضامن محل الاخاء مبرراً ذلك بالقول (التضامن هو إذا مفهوم أخلاقي يشير إلى طبيعة الإنسان في مساعدة أخيه الإنسان في ساعة الضيق والعسرة على سبيل المثال، إذا أصيبت

منطقة ما بكارثة فيضانات، حرائق، زلازل... وكان سكانها لا يستطيعون مواجهتها بمفردهم لأن قوى الطبيعة تتجاوز قواهم البشرية، فمن الطبيعي أو من الإنساني أن يهب جميع الجيران الذين يمكنهم المساعدة من أجل مساعدتهم)(١٧).

اذن الأفراد جزءاً من المجتمع، وايضاً جزء من الدولة ، وعليه حينما نتحدث عن مبدأ التضامن الانساني بين الافراد فانه نقصد بهِ سلوك الفرد بالعمل لمصلحة الاخرين حتى ذهب الاتجاه المؤيد له إلى أن التضامن ليس روحاً إيثارية، بل حقاً قائماً بذاته، متمثلاً بحماية حق الفرد ، كنوع من الوحدة التي تتوسط بين الفرد والمجتمع، ويوصف بانه حقاً ايجابياً مع وجود بعض الالتزامات الإيجابية على الدولة، ولا يُعد هذا الحق جزءاً من الحصول على الموارد، وانما هو الحق بالحصول على المعونة الاجتماعية(١٨).

وبرز اتجاه اخر عند اصحاب الفكر الليبرالي الذين اكدوا على استقلالية الافراد مستقل بذاته في إدراك احتياجاته بمقابل احترامه لهذا الحق للآخرين، وعلى وفق ذلك فإن الوظيفة الأساسية للدولة تكون باتجاه حماية حريات الأفراد مثل حرية التفكير والتعبير الملكية الخاصة، والحرية الشخصية التي لا تتعدى على حريات الآخرين(١٩). ويميل هذا الاتجاه الى عدم امكانية فرض اي التزام على الفرد عند عدم تقديم المساعدة لدرء خطر يحيط بالغير. ومن ابرز انصار هذا الاتجاه الفقيه جارو Garo الذي نادى (بأن القانون هو ناه عن القيام بفعل أكثر مما هو أمر بالقيام بالفعل)(٢٠).

ترجح الباحثة فكرة ان مبدأ التضامن ليس مجرد شعور إيثاري أو أخلاقي، بل هو مسألة أساسي للفرد، وتعد جزءاً من المجتمع والدولة، وان التعامل معه كحق يعني فرض التزامات على الدولة والافراد لضمان توفير المعونة للضعفاء، وإن هذا الحق لا يُعنى فقط بالحصول على الموارد، بل يركز على الحماية حماية الغير ضرورة لصون الكرامة الإنسانية، طالما باستطاعته ذلك ويجد اساسة في مبدأ العدالة والمساواة الإنسانية.

المطلب الثالث

نطاق مبدأ التضامن الانساني في الظرف العادي والاستثنائي

كثيراً ما يواجه إلزام الانسان بعمل ايجابي لصالح الغير عند تعرضه لخطر جسيم تحديات عديدة منها حق الحرية، وضعف التنظيم الدستوري وأبعاد العمل القسري ومدى الفلسفة التي تسود في المجتمع في وقت يتفق الجميع على ان الاعمال التي يلزم فيها الفرد خلافاً لإرادته على انها اعمالاً تتنافى مع مبدأ الكرامة الانسانية، الا انه اختلف حول شرعية العمل القسري في ظل

الازمات التي يتعذر اللجوء فيها الى طلب مساعدة السلطة العامة، فانقسم الفقه إلى اتجاهين ما بين الايمان بالحرية كقيمة سامية، وما بين تقييدها انطلاقاً من رؤى معينة.

ويعد التآزر بين افراد المجتمع من مقومات المجتمع السليم، فحث الافراد على إغاثة غيرهم انما هو نابع من وجود رابطة الإنسانية فيما بينهم، إذ أن سلوك الممتنع عن إغاثة الملهوف نابع من الأنانية والانعزالية وعدم المشاركة الإيجابية في المجتمع(٢١). وقد اتجهت العديد من التشريعات المعاصرة ومنها العراقية إلى الأخذ بفكرة مبدأ التضامنية القائمة على تقديم العون أو المساعدة للآخرين عند تعرضهم إلى خطر حال محدق بهم أو بأموالهم إذا كانوا فعلاً بحاجة إلى تلك المساعدة، إلا أن الأخذ بهذه الفكرة في نطاق القواعد الموضوعية قد جاء بصورة ضمنية وفي مواضع متفرقة(٢٢).

الفرع الأول

نطاق مبدأ التضامن الانساني في الظرف العادي

وفي نطاق الظروف العادية يظهر مبدأ التضامن في مجال الاخبار عن الجرائم وفي فرض الضرائب كنماذج تطبيقية.

اولا:- مبدأ التضامن في نطاق الاخبار عن الجرائم

ظهر مبدأ التضامن على مر التاريخ ما بين الفكر والممارسة، اذ اطلقه الفكر أولاً ليجسد طرق الممارسة على اساس ما يحمله من معاني وعناصر لاحقاً، وان الغاية التي توخاها المهتمون بمبدأ التضامن، هي المعنى الذي يحمله للمسؤولية المشتركة، وإن ما يعانيه الفرد أو ما يسعده، لا يكون بعيداً عن الجميع سواء بآثار او نتائج المعاناة والسعادة التي تنبعث من ممارسات البشرية، على عكس ما بينته الليبرالية من أن سعادة الفرد لا تبنى الا على اساس ما ينتجه بمفرده ويعتمد على مبادراته الذاتية ومؤهلاته الشخصية(٢٣).

يعد مبدأ التضامن ضرورة من ضرورات الحد من الجرائم والوقاية منها، فهو من مقتضيات الوقاية الناجحة من الجريمة والانحراف، حيث يتم التصدي للجريمة قبل ارتكابها أو ملاحقة الجناة عقب ارتكابها بالسرعة الممكنة التي تمكن السلطات القضائية من الوصول إلى الجناة قبل هروبهم أو تلاعبهم بالأدلة(٢٤). وتفرض السياسة الوقائية للدولة أن يتعاون الأفراد مع الدولة وكذلك كافة مؤسسات المجتمع ومنظماته واجهزته وكافة الأطراف المعنية، والتي لها علاقة أو مصلحة في مواجهة الجريمة والانحراف والتي تمتلك امكانية الإسهام في ذلك بل أن ذلك يكون من صميم واجباتها، فالبيت والأسرة والمدرسة والمؤسسات الإدارية والقضائية، وكافة المؤسسات

المجتمعية لهم دور في الحد من ارتكاب الجرائم، ويتجسد هذا الدور في العديد من الوسائل ومنها الإخبار عن وقوع جريمة(٢٥).

وفي احيان أخرى دفعت جسامة وأهمية الجريمة المرتكبة إلى إلزام الأفراد بالإخبار عنها ولا سيما في جرائم الفساد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو الحال في المشرع الالماني الذي جرم في قانون العقوبات لسنة ١٩٩٨، بموجب المادة (١٣٨) منه واقعة الامتناع عن في الجرائم الخطيرة في بعض الحالات، وتسمى هذه الجريمة " الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم المخطط لها"، و تنص هذه المادة على أن أي شخص يصبح على علم بخطط لارتكاب جرائم خطيرة (مثل القتل، الإرهاب، الخطف، أو الجرائم التي تهدد أمن الدولة) ولا يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو منع وقوعها يُعتبر مخالفًا للقانون(٢٦).

وفي العراق جاءت السياسة التشريعية مبينة لأهمية مبدأ التضامن سواء كانت تلك النصوص صريحة في عرضها لمبدأ مبدأ التضامن او كانت بصورة ضمنية، لما لهذا مبدأ التضامن من دور كبير في تعزيز القيم الاجتماعية والاخلاقية في المجتمع، ويرجع ذلك الى الاخلاقيات التي نادت بها الشريعة الاسلامية الغراء التي ترفض ان يكون التعاون والتآزر بين افراد المجتمع مقتصرا على حالات معينة(٢٧). و عند الرجوع الى القواعد الجنائية، نجد أن المشرع قد نص على مبدأ التضامن وبالأخص في الاخبار عن الجرائم(٢٨). و جاء قانون العقوبات منصاً على انه:- (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة او قاض او محقق تنفيذا لواجباته القضائية او لموظف او مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات عمله..)(٢٩). حيث انه عندما يمتنع الفرد عن المعاونة، فإنه يعرقل التعاون الاجتماعي ويضعف من قدرة المؤسسات القضائية والإدارية على أداء مهامها، مما يؤثر سلباً على المصلحة العامة، والعقوبة هنا تهدف إلى فرض ثقافة مبدأ التضامن وتعزيز التفاعل الإيجابي بين الأفراد والمؤسسات.

كما نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات على ان(يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا.....) إذ تجرم هذه المادة صورتان من الامتناع عن الإخبار، الأولى جاءت صيغتها عامة بحيث تثير مسؤولية كل شخص مكلف قانونا بالإخبار سواء أكان موضوعه جريمة أم حادث من نوع آخر وسواء أكان ذلك الشخص فردا عادياً أم موظفا عاماً مختصاً أو غير مختص بالتحري عن الجرائم(٣٠). أما

الصورة الثانية من التجريم فقد خص المشرع حكمها على المكلفين بخدمة عامة والمختصين تحديدا عن تحري الجرائم أو ضبطها مع ملاحظة أن العقوبة المقررة في المادة هي واحدة بالنسبة للصورتين من التجريم (٣١).

ثانياً: مبدأ التضامن في دفع الضرائب

يبرز مبدأ التضامن في مجال الظروف العادية في مسألة الضرائب، اذ يسمى بـ (نظرية التضامن المالي)(٣٢). وهي النظرية التي تسيطر اليوم في الساحة الفكرية في تفسير او تكييف القانوني لفرض الضرائب، فقد ظهر فقه المذهب الاجتماعي كرد فعل على ما جاء به المذهب الفردي، الذي يرى أن الانسان وجد في فطرته الأولى وهو مزود من قبل الطبيعة بحقوق مطلقة مستمدة من ذاته وهي حقوق سابقة في وجودها على وجود الجماعة والقانون، لكن المذهب الاجتماعي يرى خلاف ذلك، ولا يرى في هذا القول ما يسنده من الواقع، ويرى أن الانسان لم يوجد أبدا بتلك الحالة الطبيعية الفطرية، وانه لا يمكن أن يعيش الا في وسط اجتماعي متضامناً مع ابناء مجتمعه، لتلبية متطلبات حياته والتي تزداد مع تقدم الحضارة الانسانية ومتى ثبت ان الانسان كائناً اجتماعي لا يمكنه العيش منفردا من دون الجماعة فان الاخير لا يمكن أن تحيا الا بالتضامن(٣٣).

يُنظر المذهب الاجتماعي إلى الملكية على أنها ليس حقاً مطلقًا بل يجب أن تخضع للقيود التي تفرضها الدولة لضمان توزيع عادل للثروات وتحقيق المصلحة العامة، يمكن للدولة فرض قوانين مثل فرض الضرائب التصاعدية أو تقنين استخدام الموارد الطبيعية بما يتماشى مع الصالح العام، كما يرى هذا المذهب أن الحرية الاقتصادية يجب أن تُقيد لمنع الاحتكارات، وتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، وضمان أن الشركات لا تستغل العمال أو البيئة لتحقيق أرباح غير مشروعة(٣٤).

أضحت الحقوق والحريات ليست مجرد رخص وانما هي قدرات وامكانيات العمل يتعين على المجتمع السياسي توفيرها لجميع افراد الشعب(٣٥) . فالحرية تعطي الدولة الحق " وتلزمها" على التدخل ووضع القيود اللازمة لضمان تمتع جميع افراد الشعب بهذه الحقوق والحريات، وهي كما يعرفها روسو باوند "Roscoe Pound قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الآمال الاساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدين" فقدرة الافراد على الاحتفاظ هذه لن تتحقق الا بتدخل الدولة، لأنها كما يضيف باوند "ان المحافظة على الحريات المدنية من حسن السياسة، بينما التعدي عليها من سوء السياسة"(٣٦).

ان الاساس الذي يعطي للدولة الحق في فرض و جباية الضرائب من الافراد، يبنى على اساس احقية الدولة في سيادتها على اقليمها ورعاياها، وبمقدار ما توفر وتحمي مبدأ التضامن بين افرادها السابقين والحاضرين، وهذه النظرية من منتجات الفكر الاقتصادي الحديث الذي يذهب الى ان تأصيل حق الدولة في جباية الضرائب نابع من فكرة مبدأ التضامن التي تتطلب تظافر كافة الجهود من قبل الافراد جميعهم لتحمل والقيام بالأعباء العامة، ومن ثم يتاح للدولة كونها ضرورة اجتماعية حماية المجتمع، وتوفير المنافع والخدمات العامة للجميع بغض النظر عن امكانية أو عدم امكانية مساهمة كل منهم في تحمل الاعباء العامة، ولما كان من غير الممكن ان يترك للأفراد تحديد مقدار مساهمتهم في تحمل الاعباء العامة فان الدولة كونها تملك السيادة الشرعية على المواطنين فأنها تلزم كل فرد بدفع مساهمته وفقا للمقدرة التكليفية له(٣٧).

فمبدأ التضامن الضريبي ، يقوم على اساس ان هناك مجموعة من الواجبات والتكاليف الملقاة على عاتق الافراد وعلى كل فرد منهم المساهمة في تحمل هذه الاعباء، والتي من ضمنها عبء دفع الضرائب لكي تتمكن الدولة من الافادة من حصيلة هذه الضرائب في مختلف وظائفها التي تهدف من خلالها في النتيجة النهائية إلى اشباع الحاجات العام، وتقديم الخدمات المختلفة لمواطنيها فالضريبة وفق منطق مبدأ التضامن هو واجب وطني، فكما للدولة الحق في فرض التجنيد الالزامي على رعاياها كذلك تملك الحق في فرض الضرائب على المكلفين، لكي تتمكن من تغطية نفقاتها العامة، وبرنامجها الانفاقي من هذه الحصيلة، ومن ثم فالضريبة تعبر بصورة واضحة وفق هذه النظرية عن تضامن المواطنين، ومشاركتهم في تحمل الاعباء العامة(٣٨).

لا يثير مبدأ سيادة الدولة اية مشكلات تطبيقية في التعامل مع رعايا الدولة، وحتى المقيم فيها و الأموال المملوكة لهم داخل تلك الدولة ذلك أن الدول في الوقت الحاضر اضحت لا تعيش بعزلة عن بعضها البعض، مما ادى الى ان تكون هناك حرية لانتقال الاشخاص والأموال من اقليم دولة الى اخرى من اجل العمل والاستثمار، وهذا ادى الى امكان ارتباط الشخص الواحد بأكثر من دولة واحدة(٣٩). وتشكل الضريبة ضرورة اجتماعية وفقاً لنظرية مبدأ التضامن الاجتماعي، ويجب على أفراد المجتمع المساهمة فيها جميعا، سواء منهم الوطنيون او الاجانب اعمالا لفكرة (مبدأ التضامن القومي)(٤٠) . بذلك فان الضريبة يجب ان تسري على جميع الموجودين على اراضي الدولة وعلى الاموال المتواجدة في اقليمها، بل انها تمتد ايضا لتشمل رعايا الدولة المتواجدين خارج حدودها، وهو ايراد سيادي مطبق في الدول المختلفة.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 9
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وطبقا لهذه فان الواقعة المنشئة للضريبة لا تنشأ بحصول المكلف على المنفعة، وان مقدارها لا يحدده مقدار ما يعود عليه من منفعة، وانما يحددها مقدرة المكلف على المساهمة في تغطية النفقات العامة ان الضريبة وفق هذه النظرية تفرض استنادا للعلاقة مبدأ التضامنية بين الفرد والدولة، فالفرد المكلف يقوم بدفع الضريبة باعتباره متضامنا في تحمل الاعباء العامة، وأن الدولة انما تقوم بجباية الضرائب بما تملك من سلطة وسيادة على الافراد(٤١). ومن البديهي أن الدولة وهي تعمل على تحقيق مبدأ التضامن فهي تحتاج الى ايرادات، ولذا فهي تلجأ إلى فرض الضرائب على افراد الجماعة بما تملك من سيادة وسلطان عليهم، تحقيقا لمبدأ مبدأ التضامن(٤٢).

الفرع الثاني

نطاق مبدأ التضامن الإنساني في الظرف الاستثنائي

ان الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، ولأشيء يعبر عن عمق الانتماء للرابطة الاجتماعية من تقديم المساعدة إلى أي فرد من أفراد المجتمع، لكن المشكلة تكمن في أن أفراد الهيئة الاجتماعية لا يحملون القيم نفسها، ولا سيما قيم الإيثار، وإغاثة الملهوف في وقت تحقق كارثة ما، ومن أجل فهم السلوك الإنساني للأفراد الموسوم باللامبالاة والأنانية المفرطة في الغالب، والذي يبتعد عن قيم الإيثار ومبدأ التضامن فان على المشرع تحويل واجب تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر من واجب أخلاقي إلى واجب قانوني، ومن شأن الإحجام عنه تعريض الممتنع للمساءلة القانونية(٤٣).

وعلى هذا الاساس ذهبت التشريعات الوضعية الى تجريم السلوك السلبي للإنسان بامتناعه عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها، لأنه بامتناعه هذا اهدر حق ذلك المحتاج في سلامة جسده او شرفه(٤٤).

فالامتناع عن الإغاثة انما هو (إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادتهَ)(٤٥).

اما عن كون جريمة الامتناع عن الاغاثة جريمة اجتماعية اختلفت التشريعات التي نصت على معالجة الامتناع عن الاغاثة(٤٦). فقد نص قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة ١٩٥١ على جريمة الامتناع عن الإغاثة في المادة (١٤٧) منه، إذ جاء في هذه المادة : (يعاقب بالحبس كل

من امتنع عن مساعدة شخص معرض لخطر موت محدق أذا كان في مقدوره أن يفعل ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر)(٤٧).

وقد تباينت القوانين العربية في الوصف القانوني لسلوك الامتناع في إغاثة الغير في أوقات الكوارث، فعالجتها بعض التشريعات في الفصل الخاص بالجرائم المتعلقة بالصحة العامة والسلامة والراحة والآداب والاخلاق وهو قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ في المادة (٧٥)(٤٨). اما قانون العقوبات (الجنائي) المغربي فقد نص عليها في الفرع الثاني الخاص بالتهديد وعدم تقديم المساعدة من الباب السابع المتعلق بالجنايات والجنح ضد الاشخاص في المادة (٤٣١)(٤٩).

ومن ثم تقديم المساعدة في الأصل هو واجب أخلاقي حوله المشرع الى واجب قانوني لكي يقطع السبيل امام أنانية الافراد و يقوموا بما أمرهم القانون به، فالفرد وان استهان باستهجان المجتمع له لما ارتكبه في حق الممتنع عن أغاثته، الا انه لن يفلت من عقاب القانون له، فالمساعدة التي امتنع عن تقديمها اليوم قد يحتاجها هو نفسه في يوم آخر ويجد هناك شخصاً أنانيا آخر يمتنع عن تقديمها له ، مما يشكل اعتداء ليس على حق مبدأ التضامن بل على حياة الغير او سلامته او عرضه او ماله، والدفع بمجتمعه نحو الرقي والتقدم الى الامام بمساعدته هذه ، فالمجتمع الذي يحافظ فيه افراده على روابط التعاون ومبدأ التضامن والتكافل هو مجتمع لا يخشى عليه من الانهيار لان افراده هم من يقومون بالتدخل لإصلاح الاخطاء التي تحيط بهم(٥٠).

المبحث الثاني

الاعتبارات الدستورية المؤثرة في مبدأ التضامن الانساني

إن تحقيق مبدأ التضامن الانساني انما يتأثر باعتبارات دستورية تمثل ركيزة اساسية محورية للوفاء به، ذلك سنوضح في ثنايا المطلب في الفرع الاول(وجود نص دستوري) والفرع الثاني(المواطنة) والفرع الثالث(العدالة الاجتماعية) والفرع الرابع (التمييز وعدم المساواة).

الفرع الاول

وجود نص دستوري

يشير الأساس الشكلي للتضامن الإنساني إلى الإطار القانوني أو المؤسسي الذي يُنظم و يهيكل رباط مبدأ التضامن الإنساني في النصوص الدستورية و القواعد القانونية والإجراءات الرسمية التي تحكم كيفية تعامل الدول والمجتمع الدولي في مواجهة الكارثة. وتختلف طريقة التعبير عن مبدأ التضامن من دستور لآخر.

اذ نصت عدة دساتير على مبدأ التضامن تارةً ضمن أحد المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تعزيز العدالة والمساواة وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتارةً اخرى كونه ضمن الفكرة الجوهرية، هي وجود مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع تجاه الأفراد لضمان تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية(٥١).

ففي الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ نص على مبدأ التضامن الإنساني بوصفه مبدأ حينما ذكر " أن الجمهورية الإيطالية تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي" (٥٢). ويشدد على دور الدولة في حماية الفئات الضعيفة وتوفير الرفاهية للجميع اذ يعد مبدأ التضامن في الدستور الإيطالي ليس فقط مبدأً تنظيمياً، بل جزءاً من فلسفة الدولة الإيطالية الحديثة، حيث يسعى الدستور إلى خلق مجتمع يقوم على التكافل والمساعدة المتبادلة، دون أن يكون مبدأ التضامن مجرد شعارات، بل التزام قانوني ومؤسسي وأخلاقي، مبدأ التضامن الاجتماعي في إيطاليا يعكس إذن توجهًا شاملاً لبناء مجتمع عادل يعتمد على المساواة والعدالة وتوزيع الثروات، ويعزز من بناء الدولة ليس فقط على أساس سيادة القانون، بل على أساس مشترك من القيم الإنسانية والأخلاقية (٥٣). ويلاحظ ان النص الدستوري حينما يعتمد على مبدأ التضامن كمبدأ فان يكون ذي معنى واسع يشمل حتى المؤسسات، ويكون لا يتقبل وينم عن فلسفة الدولة.

وتعامل الدستور المصري مع مبدأ التضامن جنباً إلى جنب مع المبادئ الأخرى أو كمكمل لها كما في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، جاءت منصة على أن "يقوم المجتمع على مبدأ التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون". بناءً على ذلك، يستند المجتمع على مبدأ التضامن مع التزام الدولة بتحقيق العدالة بين المواطنين، مما يجعل مبدأ التضامن وسيلة لتحقيق العدالة والإنصاف(٥٤).

واما الدساتير التي تعاملت مع مبدأ التضامن كحق منها الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ (النافذ)، الذي اكد في ديباجته على يشير إلى مبدأ التضامن بين الأجيال والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، ويؤكد مسؤولية الدولة في ضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروات، بينما اكد الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ في ديباجته على القيم الإنسانية ومبدأ التضامن و ان يسعى الى بناء مجتمع يقوم على " قيم مبدأ التضامن الانساني" ويعمل على "تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين"، وحمل الفصل (٤٠) جانبان، الأول يتحدث عن تحمل المواطنين حسب ما يتناسب مع الوسائل، والتكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وهذا يهدف إلى تحقيق

التنمية الشاملة للبلاد والنهوض بالتنمية الاجتماعية من خلال إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل ومبدأ التضامن بين المواطنين، بغية النهوض بتنمية الدولة والعمل على تحمل تكاليف، وذلك وفق ما يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها وهذا يشكل هدفا دستوريا(٥٥). بينما الجانب الثاني من الفصل (٤٠) ينص على تحمل الجميع حسب ما يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها الأعباء الناتجة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد الذي يعتبر مبدأ دستوريا، يشكل كل معاني التآزر والتعاون بين المواطنين(٥٦).

الفرع الثاني

مبـدأ المـواطنة

لا ريب أن مفهوم مبدأ المواطنة من نتاج التحولات المجتمعية والسياسية المقترنة بولادة الدولة الحديثة، وهو وان كان مصطلحا قديماً ومعروفاً لدى العديد من الحضارات الانسانية كما عند اليونان والرومان، الا ان صيغته المعاصرة قد خرجت عن نطاقها التقليدي الى كونها حق ثابت في الحياة السياسية والاجتماعية بين الدولة ومواطنيها فهو حصيلة ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة وما تقوم عليه من سيادة لحكم القانون والمشاركة السياسية الكاملة في ظل دولة المؤسسات(٥٧). وان المواطنة ليست مجرد حقوق وحريات يتم الاعتراف بها، بل هي حالة من الوعي والنضج المجتمعيين، تحوّل الفرد من مجرد " عبد أو ابن إلى مواطن"، وتحتاج المواطنة كي تصير قيماً وممارسات متوطنة في الدولة والمجتمع معاً إلى ثقافة سياسية ديمقراطية، تنزع عنها الطابع المعياري والأدواتي الذي غالباً ما يجعلها عرضة للاستغلال والتوظيف الإيديولوجيين، أكثر مما يفتح لها أفاق الاستقرار والاستقامة في الحياة العامة للأفراد والجماعات(٥٨).

كان مفهوم المواطنة(٥٩) عند بعض الفلاسفة امثال (افلاطون) و (أرسطو) يتصف بالصرامة والتشدد في الشروط، وان كانت هناك انتقادات الى هذه الممارسة لانها لم تكن تشمل جميع المواطنين بل اقتصرت على الرجال الاحرار المقيمين في المدينة وهم لا يشكلون نسبة كبيرة، في حين ربط (روسو) المواطنة بالأمة، اذ اعتقد ان كل فرد ينتمي الى امة يملك صفة المواطنة(٦٠).

وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة على أنها(علاقة بين فرد و دولة كما يحددها قانون تلك الدولة و بما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق و واجبات في تلك الدولة المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوق سياسية مثل حق الانتخاب و تولى المناصب العامة)(٦١).

يستفاد من ذلك ان المواطنة تُعنى بالرابطة التي تجمع الأفراد داخل إطار جغرافي أو سياسي مشترك، بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية أو الدينية أو الفكرية. ومسألة الانصهار ماهي الا جوهر مبدأ التضامن الانساني، حيث يتشارك الأفراد في مجتمع واحد بهدف تحقيق النفع العام وتقليل الضرر، وانه كلما اتسعت المواطنة كلما اتسع معها مجال مبدأ التضامن(٦٢).

ويتحذ مفهوم المواطنة بعدان، الأول اجتماعي ويشير إلى منظومة السلوك بين الافراد والمجتمع ويرتكز على عملية ومبدأ التضامن فيما بينهم على اسس الانتماء إليه، ويتطور هذا البعد وصولاً لمحاربة الانعزال الاجتماعي والاستبعاد والتهميش، أما الثاني فهو عاطفي والذي يعرف أحيانا باسم الكفاءات الاجتماعية فيتمثل من خلال القدرة على العيش مع الآخرين مبدأ التضامن معهم ولاسيما في اوقات الكوارث، فما دام مفهوم المواطنة يقوم على مفهوم الانتماء والمسؤولية المشتركة بين الأفراد فيكون اكثر وضوحاً داخل المجتمع في أوقات الكوارث(٦٣).

هذه الابعاد توفر ما يسمى بشعور بالانتماء بمختلف أشكاله سواء أكان لغويا او عرقيا او دينيا او ثقافيا أو قبليا، والذي يشكل في النهاية ما يسمى "بالهوية"، و يتطلب هذا البعد حماية الخصوصيات الثقافية للأفراد و الجماعات خاصة في الدولة متعددة الهويات بالشكل الذي يسمح للجميع ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية بما يحفظ حقوق و حريات الجميع(٦٤).

ان المواطنة ومبدأ التضامن الإنساني مفهومان لهما جانب من الترابط، حيث إن المواطنة تؤسس لروح الانتماء والمسؤولية داخل المجتمع الوطني، بينما يتجاوز مبدأ التضامن الإنساني الحدود الوطنية ليشمل جميع البشر، العلاقة بينهما تكمن في تحقيق الوحدة وتعزيز القيم الإنسانية المشتركة. و مبدأ التضامن الذي تنطوي عليه المواطنة ينقسم إلى قسمين:-

الاول تضامن الدولة مع المواطنين من أجل إدماجهم في الجسم الاجتماعي و تحسين أوضاعهم وذلك من خلال ضمان التوزيع العادل للثروة على المواطنين بأشكال مختلفة كالتعليم المجاني و الضمان الصحي و ضمان الشيخوخة و المساعدات الممنوحة للعائلات المحتاجة و الأفراد البطالين ومشاريع التنمية المستدامة وغيرها، والثاني هو تضامن المواطنين فيما بينهم عن طريق مؤسسات و جمعيات المجتمع المدني(٦٥). ويكون اكثر بروزاً في الكوارث فعلى سبيل المثال خلال جائحة كورونا أظهر المواطنون العراقيون التزاماً بالإجراءات الصحية وتقديم الدعم للمصابين من خلال التبرع بالأدوية أو المساعدة في توفير قوارير الأوكسجين.

الفرع الثالث

العدالة الاجتماعية

ظهرت أنماط عديدة من التفكير في العدالة الاجتماعية في القرن التاسع عشر ويرجع ذلك إلى تغير التصورات السائدة عن بنية العالم الاجتماعي والتأثير الذي تستطيع المؤسسة البشرية أن تمارسه في تغيير ذلك العالم، فالفيلسوف الاغريقي(أفلاطون) يعطي وصفاً للعدالة بأنها مساواة قانونية (٦٦). وعند ارسطو تجاوزت العدالة عند حدود المنطق الأفلاطوني، إذ يرى (أن الإنسان الذي يمتلك قوة الشعور وقوة العقل فانه يشبه الآلهة وعندما يمتلك قوة الحس والرغبة فانة يشبه الحيوان ولكن عند تتحدد تلك القوة بتوازن عند الإنسان فانه يصبح كائناً أخلاقياً فالأخلاق عنده هي الاتفاق بين قيم ومفاهيم الرغبة وبين مفاهيم العقل وان هذا الاتفاق ينشئ الفضائل الأخلاقية الفضائل عنده قسمان أما تكون صادرة عن عاقل أو متعقل فهي فضائل عقلية، وأما تصدر عن رغبة الشهوة بي ميول تخرق فضيلة العفة والعدالة)(٦٧). ويكون للعدالة سيادة على غيرها من المفاهيم المتقاربة لها كالحرية والمساواة، لكونها لا تقف عند حد معين، فالعدالة هي الحيز العام الذي يستطيع تنظيم العلاقة بين مفهوم الحرية والمساواة.

وتبدو علاقة مبدأ التضامن الانساني بالعدالة اكثر وضوحاً في جانبها الاجتماعي والتي، تلتمس في مسألة تعزيز العدل والمساواة في المجتمع، من خلال التوزيع العادل والمنصف للموارد والفرص والفوائد داخل المجتمع، وان مبدأ التضامن يسعى إلى معالجة عدم المساواة المجتمعية وتعزيز رفاهية جميع الأفراد والجماعات داخله، ولا سيما أولئك المهمشين(٦٨). اما لو تحقق غياب لهذه العدالة الاجتماعية، فيصبح عائقاً أمام تحقيق مبدأ التضامن ووحدة المجتمع بسبب اتساع الفجوات الطبقية، ويظهر هذا العائق من خلال ما تنطوي عليه هذه الظاهرة من عدم كفاية الدخل اللازم لتوفير الحاجات الأساسية والضرورية لجزء من الافراد، وان انعدام الخدمات الضرورية وغياب العدالة الاجتماعية والمساواة في توزيع الموارد الاقتصادية وفرص العمل عائقاً أمام تنامي شعور مبدأ التضامن والاندماج الاجتماعي(٦٩). ويتضح ذلك من خلال تصنيف العالم الانكليزي ماسلو Abraham Maslow لهذه الحاجات إلى عدة أصناف سميت "هرم ماسلو" والتي تبدا من الحاجات الضرورية وتنتهي بحاجات أخرى مثل حاجات الانتماء والتقدير، وتحقيق الذات، وما دامت الحاجات الأساسية غير مشبعة عنده فأنه لا يستطيع الانتقال إلى الحاجات الأخرى(٧٠).

وتبدو العلاقة بين مبدأ التضامن الانساني والعدالة اكثر وضوحاً في وقت حدوث اضطرابات و لضمان استجابة فعّالة تُخفف من آثار الأزمات وتحمي الفئات الأكثر ضعفاً، ويمكن التماس ذلك في مسألة التعويضات نتيجة حدوث كارثة الطبيعية ويكون التعويض متناسباً مع الضرر على النحو الذي يحقق العدالة(٧١).

الفرع الرابع

التمييز وعدم المساواة

يعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية على اساس أن الحرية لا توجد أصلاً ما لم تكن متاحة لجميع الأفراد، فلا ديمقراطية بغير حرية، اذ أن عدم المساواة يفرغ الحرية من مضمونها الحقيقي(٧٢).

كما يعد هذا المبدأ أحد دعائم الدولة القانونية، على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق بشكل مساوٍ، وهذا المبدأ لا يقوم على نص صريح واضح في القانون بالضرورة بل يبقى بوصفه جزءاً مفترضاً في النظام القانوني في الدولة القانونية، ويتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناء على نص صريح في صلب الوثيقة الدستورية، أو باستنباطه ضمناً من مواد تؤكد النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة القانون، إن سياسة التمييز وانعدام المساواة تكون حاجزاً أمام نشر روح مبدأ التضامن والترابط بين أفراد المجتمع، فهذه السياسة تؤدي إلى خرق النسيج الاجتماعي وتفكك أواصر الترابط بين فئات المجتمع، اذ تؤدي إلى تهميش الضعفاء، مما يؤدي إلى الكراهية والصراعات وانعدام قيم التسامح والتعاون داخل المجتمع(٧٣).

وبناء على ذلك، يشكل التمييز تحدياً أمام تحقيق مبدأ التضامن والاندماج بين أفراد المجتمع من خلال انصراف الأفراد عن التفكير في التعاون والتكاتف من أجل البناء والتقدم والرقي بالإنسانية إلى تفكير سلبي مقيت جوهره التعصب والتناحر والصراع وهذا ما يحدث في كثير من بلدان العالم اليوم.

وتظهر المشكلة عادة في المجتمع ذي التنوع الإثني الديني والعرقي والذي يواجه تحديات تحقيق مبدأ التضامن والتماسك بين جميع أطياف وألوان المجتمع، في الكثير في دول العالم ولا سيما النامية منها بالتحديد والتي تتميز بتنوعها الاثني والثقافي والتي تنتقل الى حياة الافراد وتماسكهم، مما يتطلب وجود إدارة ناجحة قادرة على التعامل مع المساواة بشكل مسؤول وشفاف بما يحقق الوئام ومبدأ التضامن في المجتمع لما ينطوي عليه الامر من معاني نبيلة في التسامح والصفح، لان مثل هذا التنوع قد يؤدي بالبلاد والعباد إلى الوقوع في أتون الفوضى والفتنة إذا ما كانت

مفاهيم التعصب والتطرف والغاء الآخر هي السائدة في الواقع الاجتماعي والسياسي، و التي قد تمهد السبيل إلى اندلاع الصراع الداخلي والحرب الأهلية(٧٤).

الخاتمة

يتضح من خلال ما تقدم أن مبدأ التضامن الإنساني يمثل جوهر الفلسفة الاجتماعية والدستورية المعاصرة، فهو لا يقتصر على كونه قيمة أخلاقية تُعلي من شأن التعاون بين الأفراد، بل يتجاوز ذلك ليصبح التزاماً قانونياً ودستورياً يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد وواجباته تجاه الجماعة، وقد أظهرت التجارب التاريخية والفكرية أن المجتمعات التي كرّست هذا المبدأ في تشريعاتها ومؤسساتها كانت أكثر قدرة على مواجهة الأزمات وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي.

اما تطبيق مبدأ التضامن الإنساني فيتطلب إرادة تشريعية ومؤسسية تُترجم مبادئ التعاون والتكافل إلى سياسات عملية، سواء في الأوضاع العادية عبر دعم الفئات الهشة والمشاركة في الأعباء العامة، أو في الأوضاع الاستثنائية من خلال تعزيز روح المسؤولية الجماعية في مواجهة الكوارث والأزمات، فالتضامن هنا لا يُقاس بالشعارات، بل بما يُقدَّم من فعل جماعي منظم يحفظ كرامة الإنسان ويصون حقوقه الأساسية.

و إن ترسيخ هذا المبدأ في الدساتير والقوانين هو ضرورة إنسانية لضمان استمرار الدولة الحديثة على أسس العدالة والمواطنة، وتحقيق الأمن المجتمعي القائم على المشاركة والتكافل، فكلما ازداد الوعي الدستوري بأهمية التضامن الإنساني، تعززت قدرة المجتمعات على مواجهة التحديات بروح موحدة تُعلي من قيمة الإنسان وتُكرّس مبادئ التعاون والسلام الاجتماعي.

الهوامش

(١) د. عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٢.

(٢) عبد الباقي البكري وزهير البشير، مدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٣) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي: لسان العرب، مجلد ١٣، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦، ص٢٧٥.

(٤) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، معجم الوسيط، مطبعة باقري، طهران، ١٩٦٥، ص ٥٤٤.

(٥) علي بن الحسن الهنائي معجم المنجد الابجدي، ط١، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ٦٤٢.

(٦) ابراهيم مصطفى واخرون، المصدر السابق، ص٥٤٤.

(7) Karel Wellens, Revisiting Solidarity as a (Re-)Emerging Constitutional Principle: Some Further Reflections, the World Community, 2010,p5-6

[8]Lawrence Wilde, "The Concept of Solidarity: Emerging from the Theoretical Shadows," Journal of British Politics & International Relations 9, no. 1 (2007): 171–181, https://doi.org/10.1111/j.1467-856X.2007.00275.x.

[٩] علاء عيد الحسن جبر سيلاوي، فلسفة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة في التشريع الجزائي العراقي، مجلة الكوفة ، جامعة الكوفة – كلية القانون، العدد ٢/٤٤، ٢٠١٩، ص٢٦٦.

[١٠] نبأ رسول غميس، اثر مبدأ التضامن الاجتماعي في القانون الدستوري على تخطي الازمات، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٤، ص٧.

[١١] حسن بولباب ، مبدأ التضامن في ضوء الحكامة الدولية للبيئة ، مقال منشور في مجلة جامعة محمد الخامس ـ الرباط ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ اكدال ، العدد١، المجلد٣، ٢٠٢٠، ص٤٤.

[١٢] د. فاطمة عطا جبار، التضامن الإنساني في الفكر السياسي الغربي المعاصر دراسة في المفهوم والمراحل والافكار السياسية، مجلة قضايا سياسية، العدد٧٤، المجلد ٢٠٢٣، ص١١.

[13] Domingo-Osle, Marta, and Rafael Domingo. (2022). "Redefining nursing solidarity. Nursing ethics 29.3:p.5

[١٤] د. فاطمة عطا جبار، المصدر السابق، ص١١.

[15] CHARLES GIDE ,Coopération économique et sociale 1886-1904, Les œuvres de , Charles Gide – Volume IV, Présenté et annoté par Patrice DEVILLERS,2002, p,179.

[١٦] د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ،ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٧٦١.

[17] Charles Gide, Coopération et économie sociale, 1886-1904, présenté et annoté par Patrice (27) Devillers, les oeuvres de Charles Gide; 4 (Paris; Budapest; Torino: L'Harmattan; Paris: Comité pour

[18] S. J. Scholz, Solidarity as a Human Right, Archiv Des Völkerrechts, Vol. 52, Iss. 1,2018, P. 54.

[١٩] د.عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والازمات ، دار اليازوري، الأردن، ٢٠١٨، ص٦.

[٢٠] مقالة، القانون بين المذهب الفردي والمذهب الجماعي (دعوة الحق)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٨.
https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/1709

[٢١] د. لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي، الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأ موجبا للمسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، مجلة الأطروحة، العدد ٦، ٢٠١٩، ص٥٩.

[٢٢] د. علاء عبد الحسن جبر السيلاوي و أخرون، المصدر السابق، ص٦.

[٢٣] د. فاطمة عطا جبار، المصدر السابق، ص٤.

[٢٤] شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٣ ، ص٤٥ .

(٢٥) نهرو اسعد عبدالله، الاخبار عن الجرائم، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٨٥.

(٢٦) الفصل السابع من القانون الجنائي الألماني لعام ١٨٧١.

(٢٧) د. علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، وأخرون، المصدر السابق، ص٧٦.

(٢٨) ميثم فلاح حسن، السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠٢٣، ص٨١.

(٢٩) المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣٠) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (223) في 1/4/2008بالقول ((تبين أن المتهم (م.ح.ع) لم يشترك في ارتكاب الفعل الذي أدين عنه إلا أن المتهم كان يعلم بأسماء المجموعات الإرهابية وأفعالها فلم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلا منضويا تحت أحكام المادة (447) عقوبات ولتوفر الأدلة ضده وفق المادة المذكورة قرر استنادا الإحكام المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إبدال الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (247) عقوبات وإدانة (هـ . ح.ع) المتهم بموجبها بحيث أن العقوبة المقضي بها وهي الإعدام شنقا حتى الموت أصبحت غير مناسبة مع الجريمة بوصفها الجديد قرر تخفيضها من الإعدام شنقا حتى الموت إلى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات ، سلمان عبيد عبد الله المختار، من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج 2، نشر وطباعة صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، 2009، ص٤٤.

(٣١) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنه)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٧٦، د. صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين, المجلد ١٤، العدد A١، ٢٠١٢، ص٣-٥.

(٣٢) د. منصور ميلاد يوسف، مبادى المالية العامة، ليبيا، ٢٠١٨، ص١٢٦.

(٣٣) د. كاظم خضير السويدي، التكييف القانوني لأسس فرض الضرائب، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية، جامعة بابل– كلية القانون، العدد٢، السنة ١٢، ٢٠٢١، ص٣٣٣.

(٣٤) د. رشيدة العام، الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد ١٠، ٢٠١٦، ص١١.

(35) F. Hernshow , French and German Socialism in Modern Times. New York 1883. P.29

(36) Roscoe Pound ,The Development of Constitutional Guarantees of Liberty. U.S.A. olume 33 Issue 4 Article 6 Summer 1958 P.4.

(٣٧) تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠١١، ص٩، د. طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع الضريبي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص140.

(٣٨) د. كاظم خضير السويدي، المصدر السابق، ص٣٣٤.

(٣٩) المصدر نفسه، ص٣٣٥.

(٤٠) د. تركي كاظم عبيس، المصدر السابق، ص٩.

(٤١) د. سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠٠٨، ص١٢١.

(٤٢) د محمد كامل شلغوم، اساس حق الدولية في فرض الضريبة، مجلة العلوم القانونية والشرعية ،جامعة الزاوية–كلية القانون، العدد٧، ٢٠١٥، ص٤.

(٤٣) د. عبد العزيز احمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد ٢، السنة ٢٦، ٢٠١٨، ص ٩٦–٩٧.

(٤٤) احمد حميد حاجم، المسؤولية الجنائية للامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر (دراسة مقارنة)، جامعة عمان – كلية القانون، ٢٠١٩، ص١٤.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ص٥.

(٤٦) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥، ص١٧٧.

(٤٧) اسراء علي محمد سالم، الاخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد – كلية القانون، ١٩٩٧، ص٢٤.

(٤٨)المادة (٧٥) من يكون فى وسعه مساعدة انسان أصيب بأذى أو فى حالة إغماء أو اشرف على الهلاك ويمتنع قصداً عن تقديم ما يمكنه من مساعدة لا تعرض نفسه او غيره للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

(٤٩) المادة (٤٣١) القانون الجنائي المغربي رقم(١.٥٩.٤١٣) لسنة ١٩٦٢ (من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك، المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين .....).

(٥٠) شيلان محمد شريف، المصدر السابق، ص٥٨.

(٥١) د. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: (دراسة مقارنة) ، ط١، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٥٨.

(٥٢) المادة (٢) من دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧ النافذ.

(53) Dario Carrera, Marco Meneguzzo, Alessandro Messina ، Solidarity–based Economy in Italy. Practices for Social Entrepreneurship and Local Development, The Experience of Rome , University of Rome Tor Vergata, 2007, p: 3–4.

(٥٤) المادة (٨) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٥٥) المادة (٤٠) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ النافذ.

(٥٦) جميلة تومي، دعوى المسؤولية الادارية بدون خطا في قضاء المحكمة الادارية بمراكش، رسالة دبلوم، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش،٢٠١٩، ص٢٥٧.

(٥٧) علي عناد زامل العايدي، قيم المواطنة وعلاقتها بالتماسك الاجتماعي والامن الفكري، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الانسانية، ٢٠١٣، ص٣٤.

[٥٨] امحمد مالكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الإنسانية، المركز العربي الابحاث و للدراسات السياسية، قطر، ٢٠١٣، ص٣٣.

[٥٩] المواطنة مأخوذة في العربية من كلمة وطن التي تعني موطن الانسان و محله، وطن يطن وطنا أي أقام به، وطن البلد اي اتخذه وطنا، توطن البلد اتخذه وطنا، و جمع وطن أوطان "منزل اقامة الانسان ولد فيه أم لم يولد" ينظر:- ابن منظور، لسان العرب ، المصدر السابق، ص٢٠٠.. و المواطنة بهذا تصبح مصدر الفعل واطن، بمعنى شارك في المكان اقامة ولأن الفعل على وزن : فاعل ، ينظر:- محمد العدناني، معجم الاغلاط اللغوية المعاصرة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص٧٢٥.. يقابل المواطنة في اللغة الفرنسية (Citoyenneté) وفي اللغة الانجليزية كلمة (Citizenship) والواقع أن للمواطنة تعاريف كثيرة اصطلاحا، فقد عرفتها الموسوعة العربية العالمية بأنها (اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن باعتبار أن الانتماء اتجاه ايجابي يعبر عن تلك العلاقة الروحية المرتكزة على الشعور بالانتساب والولاء) ينظر:- جميلة طيب، المواطنة الهوية واشكالية الاندماج الاجتماعي، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد١٤، ٢٠٢٢، ص٢٦٥.

[٦٠] جاد الكريم الجباعي، من الرعوية إلى المواطنة، أطلس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، القاهرة، ٢٢٩.

[٦١] جميلة طيب، المواطنة الهوية واشكالية الاندماج الاجتماعي، المصدر السابق، ص٢٦٦.

[٦٢] د. عبد العزيز دوري، التكوين التاريخي للامة العربية (دراسة في الهوية والوعي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٨٦، ص١٤٩.

[٦٣] بان صاحب عبد المنعم، مبدأ المواطنة وضمانات تطبيقة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون ، ٢٠١٥، ص١٤.

[٦٤] جميلة طيب، المصدر السابق، ص٢٧٠.

[٦٥] مسعود موسى الريضي، أثر العولمة في المواطنة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١١٥ .

[٦٦] ديانا عبد الحسن عبد الله ، ومحمد ظاهر محسن هاني ، و عمار سليم عبد، العدالة الاجتماعية ومعوقاتها وسبل تحقيقها، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد٥، ٢٠١٩، ص٤٢٢.

[٦٧] المصدر نفسه، ص٤٢٣.

[٦٨] د. ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط١، 2014، ص30.

[٦٩] ديانا عبد الحسن عبدالله واخرون، المصدر السابق، ص423.

[٧٠] موسى طه ظاهر، التضامن الاجتماعي وانعكاساته على بناء السلام، رسالة دبلوم، جامعة الموصل، كلية الآداب، ٢٠٢٣، ص٣١ ، مصطفى أحمد حامد رضوان، الفقر في ظل العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٢، ص١٦.

[٧١] موسى طه ظاهر، المصدر السابق، ص١١٥.

[٧٢] وجدير بالذكر أن مفهوم مبدأ المساواة في دساتير الدول يختلف من نظام إلى آخر، بحيث أن الدول الديمقراطية منها كالولايات المتحدة الأمريكية يرون أن المساواة من جانبها تكون عائقاً تجاه الإبداع الحر وكبح

لنشاط الأفراد، لذلك فالحرية أجدر من أن تراعى من المساواة:- للتفصيل أكثر ينظر: د. يوسف حاشي في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤١٢.

(٧٣) محمد ممدوح شحاتة، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات المجلد ٥، العدد ٣٤، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٨٤١.

(٧٤) د. خونب ضيف الله، لخضر حميدي، دراسات وابحاث في الفلسفة الغربية الحديثة والمعاصرة، الجزائر، 2014، ص١١-١٤.

المصادر

اولاً:-المعاجم

١.ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، معجم الوسيط، مطبعة باقري، طهران، ١٩٦٥.

٢.علي بن الحسن الهنائي، معجم المنجد الابجدي، ط١، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

٣.محمد العدناني، معجم الاغلاط اللغوية المعاصرة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

ثانيا:- الكتب

١.د. خونب ضيف الله، لخضر حميدي، دراسات وابحاث في الفلسفة الغربية الحديثة والمعاصرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١١-١٤.

٢.د. يوسف حاشي في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٣.د. عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٢.

٤.عبد الباقي البكري وزهير البشير، مدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٢.

٥.العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي: لسان العرب، مجلد ١٣، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦، ص٢٧٥.

٦.د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة،ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٠٠٧.

٧.د.عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والازمات ، دار اليازوري، الأردن، ٢٠١٨.

٨.نهرو اسعد عبدالله، الاخبار عن الجرائم، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

٩. شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٣.

١٠.سلمان عبيد عبد الله المختار، من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج ٢، نشر وطباعة صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، ٢٠٠٩.

١١.د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنه)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٢.د. طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع الضريبي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٣. د. سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠٠٨، ص١٢١.

١٤.د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦.

١٥. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥.

١٦.د. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: (دراسة مقارنة) ، ط١، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

١٧.جاد الكريم الجباعي، من الرعوية إلى المواطنة، أطلس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.

١٨.د. عبد العزيز دوري، التكوين التاريخي للامة العربية (دراسة في الهوية والوعي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٨٦.

١٩.د. ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط١، ٢٠١٤.

٢٠.مصطفى أحمد حامد رضوان، الفقر في ظل العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٦.

٢١. د. يوسف حاشي في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٢٢.د. خونب ضيف الله، لخضر حميدي، دراسات وابحاث في الفلسفة الغربية الحديثة والمعاصرة، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح

١.نبأ رسول غميس، اثر مبدأ التضامن الاجتماعي في القانون الدستوري على تخطي الازمات، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٤.

٢.ميثم فلاح حسن، السياسة الجزائية في مجال التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠٢٣.

٣.اسراء علي محمد سالم، الاخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد – كلية القانون، ١٩٩٧.

٤.جميلة تومي، دعوى المسؤولية الادارية بدون خطا في قضاء المحكمة الادارية بمراكش، رسالة دبلوم، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش،٢٠١٩، ص٢٥٧.

٥.علي عناد زامل العايدي، قيم المواطنة وعلاقتها بالتماسك الاجتماعي والامن الفكري، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الانسانية، ٢٠١٣.

٦. بان صاحب عبد المنعم، مبدأ المواطنة وضمانات تطبيقة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء– كلية القانون، ٢٠١٥.

٧.موسى طه ظاهر، التضامن الاجتماعي وانعكاساته على بناء السلام، رسالة دبلوم، جامعة الموصل، كلية الآداب، ٢٠٢٣.

رابعاً:– البحوث والدوريات

١.محمد ممدوح شحاتة، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات المجلد ٥، العدد ٣٤، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٢.مسعود موسى الريضي، أثر العولمة في المواطنة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

٣.ديانا عبد الحسن عبد الله ، ومحمد ظاهر محسن هاني ، و عمار سليم عبد، العدالة الاجتماعية ومعوقاتها وسبل تحقيقها، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد٥، ٢٠١٩.

٤.جميلة طيب، المواطنة الهوية واشكالية الاندماج الاجتماعي، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد١٤، ٢٠٢٢، ص٢٦٥

٥.امحمد مالكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الإنسانية، المركز العربي الابحاث و للدراسات السياسية، قطر، ٢٠١٣، ص٣٣.

٦.محمد ممدوح شحاتة، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات المجلد ٥، العدد ٣٤، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٨٤١.

٧.علاء عيد الحسن جبر سيلاوي، فلسفة التضامن الاجتماعي في نطاق الجريمة المشهودة في التشريع الجزائي العراقي، مجلة الكوفة ، جامعة الكوفة – كلية القانون، العدد ٢/٤٤، ٢٠١٩، ص٢٦٦.

٨.حسن بولباب ، مبدأ التضامن في ضوء الحكامة الدولية للبيئة ، مقال منشور في مجلة جامعة محمد الخامس ـ الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ اكدال ، العدد١، المجلد٣، ٢٠٢٠، ص٤٤.

٩.د. فاطمة عطا جبار، التضامن الإنساني في الفكر السياسي الغربي المعاصر دراسة في المفهوم والمراحل والافكار السياسية، مجلة قضايا سياسية، العدد٧٤، المجلد ٢٠٢٣

١٠.مقالة، القانون بين المذهب الفردي والمذهب الجماعي (دعوة الحق)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٨.
https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/1709

١١.د. لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي، الامتناع عن إغاثة ملهوف خطأ موجبا للمسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، مجلة الأطروحة، العدد ٦، ٢٠١٩.

١٢.د. صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد١، ٢٠١٢.

١٣.تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠١١.

١٤.د محمد كامل شلغوم، اساس حق الدولية في فرض الضريبة، مجلة العلوم القانونية والشرعية ،جامعة الزاوية–كلية القانون، العدد٧، ٢٠١٥.

١٥.د. عبد العزيز احمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد ٢، السنة ٢٦، ٢٠١٨.

١٦.احمد حميد حاجم، المسؤولية الجنائية للامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر(دراسة مقارنة)، جامعة عمان– كلية القانون، ٢٠١٩.

١٧.د محمد كامل شلغوم، اساس حق الدولية في فرض الضريبة، مجلة العلوم القانونية والشرعية ،جامعة الزاوية–كلية القانون، العدد٧، ٢٠١٥.

خامساً:- الدساتير و القوانين

ا:- الدساتير

١.دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧

٢.دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ (المعدل)

٣.دستور المغرب لسنة ٢٠١١.

ب:- القوانين

١.قانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٣

٢.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

سادساً:- المصادر الأجنبية

1.Karel Wellens, Revisiting Solidarity as a (Re-)Emerging Constitutional Principle: Some Further Reflections, the World Community, 2010.
2.Lawrence Wilde, "The Concept of Solidarity: Emerging from the Theoretical Shadows," Journal of British Politics & International Relations 9, no. 1 (2007): 171–181, https://doi.org/10.1111/j.1467-856X.2007.00275.x.
3.Domingo-Osle, Marta, and Rafael Domingo. (2022). "Redefining nursing solidarity. Nursing ethics 29.3.
4.CHARLES GIDE ,Coopération économique et sociale 1886-1904, Les œuvres de , Charles Gide - Volume IV, Présenté et annoté par Patrice DEVILLERS,2002.
5.Charles Gide, Coopération et économie sociale, 1886-1904, présenté et annoté par Patrice (27) Devillers, les oeuvres de Charles Gide; 4 (Paris; Budapest; Torino: L'Harmattan; Paris: Comité pour
6.S. J. Scholz, Solidarity as a Human Right, Archiv Des Völkerrechts, Vol. 52, Iss. 1,2018,
7.F. Hernshow , French and German Socialism in Modern Times. New York 1883.
8.Roscoe Pound ,The Development of Constitutional Guarantees of Liberty. U.S.A. olume 33 Issue 4 Article 6 Summer 1958
9.Dario Carrera, Marco Meneguzzo, Alessandro Messina , Solidarity-based Economy in Italy. Practices for Social Entrepreneurship and Local Development, The Experience of Rome , University of Rome Tor Vergata, 2007.